


لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا

مبادئ فعالية الهيئات المشتركة للتعاون في مجال المياه العابرة للحدود

وفقاً لاتفاقية حماية واستخدام
المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية



الأمم المتحدة

لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا

مبادئ فعالية الهيئات المشتركة للتعاون في مجال المياه العابرة للحدود

وفقاً لاتفاقية حماية واستخدام
المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية



الأمم المتحدة
نيويورك وجينيف، ٢٠١٨

جميع ما يتضمنه هذا المنشور من إشارات مرجعية
إلى موقع إنترنت وعنوانها الإلكتروني يرد بالصيغة التي اطلع
عليها في آخر زيارة لهذه الموقع في ١٢ كانون الأول /
ديسمبر ٢٠١٧.

ECE/MP.WAT/50

منشورات الأمم المتحدة

Sales No.: A.18.II.E.10
e-ISBN: 978-92-1-363115-7

أمانة اتفاقية المياه

البريد الإلكتروني: water.convention@un.org
الموقع الإلكتروني: <http://www.unece.org/env/water>

تهيد

يعيش نحو ٤٠ في المائة من سكان العالم في مناطق أحواض أنهار وبحيرات مشتركة بين بلدان أو أكثر، ويعيش أكثر من ٩٠ في المائة منهم في بلدان تشارك أحواضاً عابرة للحدود. وبالتالي تشكل المياه العابرة للحدود عاملاً أساسياً لتنمية ورفاه billions البشر. فيما أن إدارة الموارد المائية في الأحواض العابرة للحدود يمكن أن تؤثر على البلدان المستشاطنة، يكتسي التعاون أهمية حاسمة لضمان استخدام الموارد المائية استخداماً منصفاً ومعقولاً، وحماية استدامتها دون المساس بمتطلبات التنمية في مختلف البلدان المستشاطنة.

وتبيّن التجربة في جميع أنحاء العالم أن التعاون العابر للحدود يكون أكثر فعالية في إطار هيئات مشتركة. فهذه الهيئات أداة لضمان التعاون الطويل الأجل بشأن المياه العابرة للحدود. ويشكل إنشاء هيئات مشتركة، مثل اللجان المعنية بالأنهار والبحيرات والمياه الجوفية، التزاماً رئيسياً بموجب اتفاقية حماية واستخدام المجرى المائي العابرة للحدود والبحيرات الدولية (اتفاقية المياه).

ويورد هذا المنشور المعون "مبادئ فعالية الهيئات المشتركة للتعاون في مجال المياه العابرة للحدود" دروساً قيمة من تجارب راكمتها الهيئات المشتركة في جميع أنحاء العالم، واكتسبتها الأطراف في اتفاقية المياه ودول أخرى، فضلاً عن جهات أخرى صاحبة مصلحة. وقد جمعت هذه التجارب من خلال عملية تشاور مكثفة بموجب اتفاقية المياه، واعتمدت أطراف اتفاقية المياه العبادئ رسماً في اجتماعها السابع (بودابست، ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥) وشجعت البلدان على استخدامها.

وترمي المبادئ إلى تسهيل إنشاء هيئات مشتركة وتيسير عملها والإسهام في نهاية المطاف في الوصول إلى مستوى عالٍ من التعاون بين الدول المستشاطنة. وتكinsi المبادئ أهمية كبيرة في ضوء فتح اتفاقية المياه أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، كما يمكن أن تستعين بها البلدان في تنفيذ أحد الالتزامات الرئيسية في هذا الصدد.

وتشكل المبادئ أيضاً أداة هامة لتحقيق الهدف ٦ من أهداف التنمية المستدامة بشأن المياه النظيفة والصرف الصحي وكذلك الغاية ٥-٦ المتعلقة به، التي تدعو إلى تنفيذ إدارة متكاملة لموارد المياه على جميع المستويات، بما في ذلك من خلال التعاون العابر للحدود. وتتجدر الإشارة بوجه خاص إلى أن وصف المؤشر العالمي ٢-٥-٦ المتعلق بأهداف التنمية المستدامة، الذي يقيس التقدم المحرز في التعاون العابر للحدود وفقاً للغاية ٥-٦، وبين يوضح أن التعاون يجب أن يعتمد على هيئة مشتركة كيما يتسمى اعتباره تعاناً عملياً. ويفكـد هذا الأمر أهمية هذه المبادئ.

وإنما لتشجّع جميع البلدان التي تقاسم مياه عابرة للحدود والهيئات المشتركة الموجودة على استخدام هذه المبادئ لتعزيز التعاون الفعال والمثمر بشأن مواردنا المائية المشتركة الثمينة.

dear Kaupp

لياكوب

مؤسسة البيئة الفنلندية

الرئيسة المشاركة للفريق العامل لاتفاقية المياه

المعني بالإدارة المتكاملة

للموارد المائية

Keide Jekel

هيدى جيكيل

وزارة ألمانيا الاتحادية للبيئة وحفظ الطبيعة

والمنشآت والأمان النووي

الرئيسة المشاركة للفريق العامل لاتفاقية المياه

المعني بالإدارة المتكاملة للموارد المائية



المحتويات

٣ تمهيد
٦ خلفية المبادئ
٨ مبادئ فعالية الهيئات المشتركة
٨ ١ - الإنشاء والميكل والوظائف
٨ الاختصاص الواسع
٨ التعريف الواضح للمياه
٩ التحديد الواضح للأدوار والسلطات
١٢ الميكل التنظيمي الملائم
١٢ التمثيل المناسب للسلطات الوطنية
١٢ اتفاق مرن
١٢ توافر الدعم
١٣ الانتظام
١٣ توافر المعلومات
١٣ ولادة تحديد وتقدير المفافع
١٤ ٢ - التشغيل
١٤ ١-٢ الاعتبارات الإجرائية
١٤ آليات المساءلة
١٤ آليات التعاون والتنفيذ
١٤ التعريف الواضح لخطوط آليات الإبلاغ
١٤ المشاركة العامة وشراك أصحاب المصلحة
١٦ الميسرون المحايدين والخبرة الخارجية
١٦ التنسيق مع الهيئات المشتركة الأخرى
١٦ تبادل المعلومات والبيانات
١٦ ٢-٢ جوانب تقنية مختارة
١٦ كفاءة مراعاة مسائل المياه الجوفية
١٦ تيسير رصد وتقدير التأثيرات
١٦ القدرة على التكيف مع التغيرات
١٨ آليات الإنذار المبكر
١٨ ٣-٢ الموارد المالية والبشرية
١٨ الموارد المالية والبشرية المناسبة
١٨ الاستدامة المالية

خلفية المبادئ

يُقصد بـ "الهيئة المشتركة" ، وفقاً للتعريف الوارد في اتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والهيئات الدولية (اتفاقية المياه) ، التي تتولى خدمتها لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا، أي لجنة ثنائية أو متعددة الأطراف أو أي ترتيبات مؤسسية مناسبة أخرى للتعاون بين البلدان المتشاطئة . وتختلف اللجان المشتركة الموجودة والهيئات المشتركة الأخرى للتعاون في مجال المياه العابرة للحدود عن بعضها البعض في أمور تشمل مثلاً نطاق عملها وخصائصها ومهامها وسلطاتها وهيكليها التنظيمي . ويسبب هذا التنوع في الترتيبات المؤسسية للتعاون في مجال المياه العابرة للحدود، من الصعب استخلاص استنتاجات عامة أو تقديم توصيات بشأن إنشائها أو تشغيلها . وعلاوة على ذلك، تجدر الإشارة إلى أن ممارسات الهيئات المشتركة الموجودة قد تبلورت في سياقات مائية وسياسية واقتصادية وإنكولوجية/بيئية واجتماعية محددة .

ومع ذلك، يمكن لتجربة الهيئات المشتركة وتطور القانون الدولي في مجال إدارة الموارد المائية العابرة للحدود أن يشكلأ أساساً لتحديد بعض المبادئ المتعلقة بالتنظيم والأنشطة التي من شأنها أن تعزز من منظور عام كفاءة الهيئات المشتركة وأن تسهم في الوصول إلى مستوى من النضج في التعاون بين الدول المتشاطئة .

وعلى سبيل المثال، ورد استعراض للممارسات الجيدة في المنطقة الأوروبية في المنشور المعنون "لجان أحواض الانهار والمؤسسات الأخرى المعنية بالتعاون في مجال المياه العابرة للحدود" ، الذي أُعد بموجب اتفاقية المياه في عام ٢٠٠٩^(١) .

وبناءً على هذا العمل، قرر اجتماع الأطراف في الاتفاقية في دورته السادسة (روما، ٢٨-٣٠ سبتمبر الثاني /نوفمبر ٢٠١٢) تشجيع تبادل على الصعيد العالمي للمخبرات والممارسات الجيدة للهيئات المشتركة ووضع توصيات في هذا الصدد . ولهذه الغاية، نُظمت حلقتا عمل في جنيف: الأولى بشأن الجوانب القانونية والمؤسسية (٢٣ سبتمبر/أكتوبر ٢٠١٣)، والثانية (٩-١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤) بشأن الجانب التقني لإنشاء وتشغيل هيئات مائية مشتركة . واستعرضت حلقتا العمل تجارب متعلقة بطائفة واسعة من المسائل، مثل التنسيق بين القطاعات، وإدارة البنية التحتية، وإدارة المياه الجوفية، وحماية البيئة،

^(١) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.09.II.E.16. متاح عن طريق الموقع التالي:
<http://www.unece.org/index.php?id=11628>

والتمويل، والاتصال. وقد أتاحت حلقتنا العمل جمع خبرات هامة ذات صلة بعمل الهيئات المشتركة، الأمر الذي أتاح بدوره فرصة جيدة لتقدير وتحديد بعض العناصر التي تصب في جودة وفعالية عملها.

وُوضعت "مبادئ فعالية الهيئات المشتركة للتعاون في مجال المياه العابرة للحدود" الواردة أدناه استناداً إلى المناقشات التي شهدتها حلقتنا العمل، والمعلومات المستجムة بعد ذلك، والتعليقات المقدمة خلال الاجتماعين التاسع والعشر للفريق العامل المعنى بالإدارة المتتكاملة لموارد المياه (جنيف، ٢٥-٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤ و٢٤-٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥، على التوالي). وكان الهدف من هذه العملية التشاروية الواسعة كفالة أن تكون المبادئ ملائمة ومفيدة من منظور عالمي وإثراء المبادئ بخبرات مستفادة من جميع أنحاء العالم.

ويتوخى من المبادئ توليف الدروس القيمة المستفادة من التجربة الجماعية التي راكمتها الهيئات المشتركة للتعاون في مجال المياه العابرة للحدود، وأكتسبتها الأطراف في اتفاقية المياه والدول الأخرى، فضلاً عن جهات أخرى صاحبة مصلحة. وبُوت المبادئ ضمن فئتين رئيسيتين: الفئة الأولى تتعلق بإنشاء الهيئات المشتركة وهيكلها ووظائفها، والفئة الثانية تتعلق بالجوانب التشغيلية للهيئات المشتركة.

وقد اعتمد اجتماعُ أطراف اتفاقية المياه المبادئ رسميًّا في دورته السابعة (بودابست، ١٧-١٩ سبتمبر ٢٠١٥)، وشجع البلدان التي تشارك مياهاً عابرة للحدود في جميع أنحاء العالم على الاستفادة منها عند إنشاء هيئات مشتركة جديدة أو تعزيز الهيئات القائمة.



مادى فعالية الهيئات المشتركة

تسهم المبادئ المتعلقة بالتنظيم والأنشطة المبنية أدناه عموماً في تعزيز كفاءة الهيئات المشتركة للتعاون في مجال المياه العابرة للحدود وفي بلوغ مستوى أعلى من التعاون بين الدول المتشاطئة. وعلى الرغم من الجهود التي بذلت لجعل المبادئ عامة بما يكفي لتنطبق على نطاق واسع، يُسلّم بأن تباين الهيئات المشتركة، التي يملّها اختلاف ولاياتها ونطاق عملها والتحديات التي تعالجها، يعني أن المبادئ قد لا تكون قابلة للتطبيق أو ذات وجاهة في كل حالة من الحالات.

١ - الإنشاء والهيكل والوظائف

الاختصاص الواسع

يسمح الاختصاص الواسع للهيئة المشتركة الأخذ بأسلوب مركب يستند إلى نهج متكامل لإدارة الموارد المائية وإعماله في تناول الطيف الكامل من القضايا المتعلقة بالتنمية المستدامة للمياه العابرة للحدود وإدارتها واستخدامها (بما يشمل البنية التحتية) وحمايتها.

التعريف الواضح للمياه

يكتسي التعريف الواضح للمياه المشتملة بالتعاون، وفقاً للنهج القائم على مفهوم الحوض، أمراً بالغ الأهمية في هذا الصدد، إلى جانب مسألة مشاركة جميع دول الحوض في الهيئة المشتركة. ومن الأهمية بمكان إبرام اتفاques ثنائية وإنشاء هيئات مشتركة ثنائية للمياه الواقعة في الحدود أو التخوم (أي، حسب النهج، ابتداء من جزء المياه العابرة للحدود الموجودة على جهتي الحدود إلى كامل الحوض العابر للحدود)، ومع ذلك، ينبغي عدم اعتبار ذلك بدليلاً عن تعاون يشمل الحوض العابر للحدود برمته (أو الأحواض العابرة للحدود). وبينجي أن تدرج الهيئات المعنية بطبقات المياه الجوفية وغيرها من هيئات المياه الجوفية في إطار اتفاques، علمًا أن ثمة فائدة يمكن جنيها من وضع اتفاق منفصل بشأن المياه الجوفية، لا سيما عندما تكون طبقة المياه الجوفية غير متصلة بالمياه السطحية أو لا يمكن تصنيفها بهولة ضمن حوض نهر دولي محدد. وبينجي تشجيع إدراج المياه الساحلية في نطاق اتفاques.



التحديد الواضح للأدوار والسلطات

يتَعَيَّن تحديد مهام وسلطات^(٢) الهيئة المشتركة بوضوح، ويتعَيَّن أن تكون هذه المهام والسلطات كافية لكافلة فعالية أنشطة إدارة المياه العابرة للحدود وتنميتها واستخدامها وحمايتها. وتختلف المهام والسلطات الكافية لضمان فعالية الأنشطة في هيئة مشتركة من حالة إلى أخرى. وتسرد اتفاقية المياه المجموعة الأساسية غير الشاملة من مهام الهيئات المشتركة، كما تتيح في الوقت ذاته للأطراف المتشاطئة أن تكيف إطارها المؤسسي الخاص بالتعاون مع احتياجاتها الخاصة.

تشمل مهام الهيئات المشتركة، وفقاً للوصف الوارد بشأنها في "جَانَ الأَحْوَاضِ النَّهْرِيَّةِ وَغَيْرُهَا مِنْ مَؤْسِسَاتِ التَّعَاوِنِ" (River basin commissions and other institutions for transboundary water cooperation) ما يلي: (أ) مهمة التنسيق والمشورة؛ (ب) المهمة التنفيذية؛ (ج) مهمة مراقبة التنفيذ وتسويه المنازعات. ويمكن زيادة تفصيل هذه المهام في سياق الأدوار.


(٢)

الأحكام الرئيسية

لاتفاقية المياه ذات الصلة بالهيئات المشتركة

تدعو المادة ٩ من اتفاقية المياه الأطراف المتشاطئة إلى إبرام اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أو ترتيبات أخرى بشأن مياهها العابرة للحدود. وتشترط الاتفاقية أن تنص هذه الاتفاقيات أو غيرها من الترتيبات على إنشاء هيئات مشتركة. وتحدد المادة ٩ أيضاً المهام الرئيسية التي يجب أن تضطلع بها الهيئات المشتركة. ويشمل ذلك ما يلي:

- < جمع وتصنيف وتقييم البيانات لتحديد مصادر التلوث التي يتحمل أن تسبب تأثيراً عابراً للحدود؛
 - < وضع برامج رصد مشتركة خاصة بنوعية وكمية المياه؛
 - < إعداد جرود وتبادل المعلومات بشأن مصادر التلوث المذكورة التي يتحمل أن تسبب تأثيرات عابرة للحدود؛
 - < وضع حدود للانبعاثات فيما يتصل ب المياه الصرف وتقييم فعالية برامج الرصد؛
 - < صياغة أهداف ومعايير مشتركة لجودة المياه، واقتراح ما يلزم من تدابير مناسبة لصون نوعية المياه الموجودة وتحسينها عند الضرورة؛
 - < وضع برامج عمل منسقة للحد من أحمال التلوث المنبعثة من المصادر الثابتة (مثل المصادر البلدية والمصادر الصناعية) والمصادر المتناثرة (لا سيما من الزراعة)؛
 - < وضع إجراءات للتحذير والإإنذار؛
 - < العمل كمتدلى لتبادل المعلومات بشأن الاستخدامات الحالية والمخططية للمياه وما يتصل بما من منشآت يتحمل أن تسبب تأثيراً عابراً للحدود؛
 - < تعزيز التعاون وتبادل المعلومات بشأن أفضل التقنيات المتاحة، وكذلك تشجيع التعاون في برامج البحث العلمي؛
 - < المشاركة في تنفيذ تقييمات الأثر البيئي المتعلقة بالمياه العابرة للحدود، وفقاً للوائح الدولية المناسبة.
- تدعو الاتفاقية أيضاً إلى أن تكون الهيئات المشتركة إطاراً لأنشطة تعاون أخرى، مثل المشاورات بين الأطراف المتشاطئة، والبحث والتطوير المشتركين، وتبادل المعلومات.



الهيكل التنظيمي الملائم

من الضروري وجود هيكل تنظيمي يسمح باتخاذ واعتماد القرارات وتنفيذها. ويستلزم ذلك وجود جهاز لاتخاذ القرارات وجهاز تنفيذي وجهاز عامل (تقني)، بما يشمل جهازاً يفضل أن يكون دائماً (أمانة) لدعم أنشطة الهيئة المشتركة. ويطلب الأمر أيضاً وجود تعريف واضح لمهام ووظائف كل جهاز ضمن الهيكل التنظيمي.

الممثل المناسب للسلطات الوطنية

ينبغي كفالة وجود ما يناسب من تمثيل واسع وشامل للسلطات الوطنية في الهيئة المشتركة، مما يعني مشاركة تتجاوز سلطات إدارة المياه لتشمل ممثلين من مجالات البيئة وصيد الأسماك والزراعة والنقل والصحة والطاقة، فضلاً عن السلطات المعنية بالأرصاد الجوية المائية وزارتي الاقتصاد والمالية، حسب الاقتضاء. ويتوقف نطاق التمثيل المناسب للسلطات على نوع الاستخدامات الفعلية للحوض المشتركة أو طبقة المياه الجوفية المشتركة وأهميتها النسبية. وقد يلزم إيجاد توازن بين ضمان مراعاة الاهتمامات والشواغل المختلفة والحفاظ على حجم ونطاق الهيكل في مستوى معين يكفل فعالية العمل. وفي حالة لم تكن المشاركة الواسعة جداً في الهيئة المشتركة أمراً مستحيلاً من الناحية العملية، ينبغي إتاحة فرص التنسيق، بما في ذلك عن طريق إجراء مشاورات منتظمة مع الجهات غير الممثلة من وكالات الدولة^(٣).

اتفاق من

يلزم وجود قدر من المرونة في الاتفاق المنسي للهيئة المشتركة، بما يتيح تطوير التعاون تدريجياً، من حيث النطاق والولاية ومشاركة الدول المتشاطئة. وعندما يتعدر التوصل إلى اتفاق على مستوى الحوض بين جميع الدول المتشاطئة، يمكن أن ينطلق التعاون من اتفاق وهيئة مشتركة تسيّرها بعض الدول المتشاطئة، على أساس اجتذاب جميع الدول المتشاطئة للمشاركة في المستقبل.

توافر الدعم

من الأمور الحاسمة توافر الدعم التقني والإعلامي والعلمي وغير ذلك من أوجه الدعم اللازم لأنشطة الهيئات المشتركة، وذلك بالاعتماد على تصميم مناسب للهيكل التنظيمي. ويتبع إنشاء أجهزة فرعية - مثل الأفرقة العاملة أو فرق العمل المعنية بالمواضيع ذات الصلة بمهام الهيئة المشتركة - مرونة في الاستجابة للقضايا المواضيعية، بما في ذلك القضايا الناشئة، فضلاً عن الاستعانة بالخبرة التقنية الازمة. وتشكل الهيئات الفرعية أيضاً منتديات يمكن الاستفادة منها لإشراك الخبرات الخارجية وتحقيق المشاركة العامة.

يطبق مرفق البيئة العالمية في مشاريعه مبدأ يقتضي إنشاء لجنة مشتركة بين الوكالات لإعداد المناقشات المتعلقة بمسائل عابرة للحدود. ويمكن أن يؤخذ بهذا المعيار في إشراك واسع أو كامل للوكالات المعنية. ييد أن كثرة الجهات الفاعلة في اللجنة المشتركة قد يؤدي إلى مناقشات غير مركزة.

(٣)

الانتظام

يتطلب إعمال مبدأ الانتظام في عمل الهيئة المشتركة وجود جدول اجتماعات متافق عليه يوضح يضمن عقد اجتماعات منتظمة على جميع المستويات.

توافر المعلومات

من الضروري وجود قاعدة معلومات جيدة لدعم أنشطة الهيئة المشتركة، بما يشمل الدراسات المشتركة المتعلقة بالحضور، ويعني ذلك توافر معلومات بشأن أمور من بينها حالة المياه نوعاً وكماً، والظروف البيئية والتنوع البيولوجي، والعوامل الاقتصادية والاجتماعية، واستخدامات المياه، وغير ذلك من المحددات الأخرى. ومن الأمور التي تكتسي قيمة في هذا الصدد إعداد تحليل بشأن السلطات والمؤسسات والمنظمات الوطنية في كل دولة من الدول المشتركة لتحديد اختصاصاتها ووظائفها وخبراتها التي يمكن أن تسهم في الإدارة المتكاملة للموارد المائية، وكذلك لضمان وجود تعاون وثيق بين جميع السلطات الوطنية المعنية والهيئة المشتركة، وهو أمر يمكن أن يُستكمل بتحليل آخر يتناول أصحاب المصلحة^(٤).

ولاية تحديد وتقييم المنافع

من المفيد وضع ولاية تقتضي إنجاز تحديد وتقييم دقيقين لفوائد المحتملة المتواخدة من التعاون في مجال المياه العابرة للحدود، مع مراعاة الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والجيوسياسية.

من الأمثلة على دراسة واسعة النطاق لحوض مائي أو بلقة مياه جوفية عابرين للحدود، يمكن الإشارة إلى التحليلات التشخيصية العابرة للحدود، التي يوّلها مرفق البيئة العالمية، وهي تحليلات قائمة على أساس علمي تتناول الشواغل العابرة للحدود في مجال المياه وكذلك الفرص المتاحة في النظم المائية المتعددة الأغراض. وتستخدم تلك التحليلات في تحديد أولويات العمل المشترك، فضلاً عن تحديد كنه الشواغل أو الفرص وتبين نطاقهما.

٢- التشغيل

١-٢ الاعتبارات الإجرائية

آليات المساءلة

ينبغي أن تكون للهيئة المشتركة آليات فعالة للمساءلة من أجل كفالة تنفيذ أنشطتها والتزاماتها.

آليات التعاون والتنفيذ

من الضروري وجود آليات فعالة للتعاون بين الهيئة المشتركة والسلطات الوطنية، فضلاً عن وجود آليات لدعم تنفيذ القرارات^(٥).

التعريف الواضح لخطوط وآليات الإبلاغ

ينبغي أن تحدد بوضوح خطوط وآليات الإبلاغ.

المشاركة العامة وإشراك أصحاب المصلحة

من الأمور التي تكتسي أهمية رئيسية وجود آليات تكفل المشاركة العامة ومشاركة أصحاب المصلحة في أنشطة الهيئة المشتركة. وينبغي اختيار الأدوات المناسبة للمشاركة العامة وإشراك أصحاب المصلحة وفقاً للغرض المتوازي منهما - ويعني ذلك تحديد أصحاب المصلحة والجمهور المعنى، أو إخطار أصحاب المصلحة والجمهور أو إبلاغهمما أو استشارتهم، أو مراعاة تعليقاتهما - بما يراعي أيضاً سياق المحدد والأهداف.

ومن أجل إتاحة ما يلزم من تمويل متسبق لدعم المشاركة العامة وإشراك أصحاب المصلحة، من المهم إضفاء الطابع المؤسسي على آليات مشاركة أصحاب المصلحة والجمهور. واستناداً إلى اتفاقية اللجنة الاقتصادية لأوروبا بشأن الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة في صنع القرار والوصول إلى العدالة في المسائل البيئية، ينبغي أن تؤخذ بعض الاعتبار المعايير التالية توخيأً لفعالية في المشاركة العامة وإشراك أصحاب المصلحة: الإنصاف والشمول؛ والمساءلة والشفافية؛ والمرونة؛ والفعالية والاستجابة.

^(٥) انظر الخاتمة ٣ أعلاه بشأن اللجان المشتركة بين الوكالات. ويسهم تحديد نطاق مشترك بين القطاعات تحديداً ملائماً أيضاً في تحسين نوعية التنسيق.



الميسرون المحايدون والخبرة الخارجية

يمثل الميسرون المحايدون والخبرة الخارجية أدلة قيمة لعملية بدء الحوار والتعاون أو استئنافهما^(٦).

التنسيق مع الهيئات المشتركة الأخرى

ينبغي تنسيق الأنشطة مع الهيئات المشتركة الأخرى المعنية بنفس مستجمع المياه، وكذلك مع الهيئات المشتركة ذات الصلة المنشأة لحفظ على البيئة البحرية.

تبادل المعلومات والبيانات

ينبغي أن تعمل الهيئة المشتركة كمحفل لتبادل المعلومات والبيانات، بما في ذلك بشأن التدابير والأنشطة المخطط لها، وفيما يتصل بمواءمة نهج الرصد.

٢-٢ جوانب تقنية مختارة

كفاللة مراعاة مسائل المياه الجوفية

من اللازم وجود آلية تضمن تعقب الخبرات في مجال المياه الجوفية ومراعاة المسائل المتعلقة بذلك في عمل الهيئة المشتركة، على أن يشمل نطاقها الإدارية المتكاملة للمياه السطحية والمياه الجوفية العابرة للحدود.

تيسير رصد وتقدير التأثيرات

من الأمور الحاسمة تيسير تقدير التأثيرات (سواءً كانت عابرة للحدود أو مشتركة بين القطاعات) الناتجة عن التطورات الحاصلة في الحوض، ووجود اتفاق على هذه التقييمات بين البلدان المنشاطة على المستوى العابر للحدود. وينبغي أن تضع الهيئة المشتركة إطاراً لرصد التأثيرات الطويلة الأجل الناجمة عن مشاريع البنية التحتية وكذلك، عند الاقتضاء، للإخطار أو حتى للاتفاق على ما قد تدعو إليه الحاجة من جهود للتخفيف أو التعويض.

القدرة على التكيف مع التغيرات

من الأمور الأساسية أن يكون للهيئة المشتركة القدرة على التعامل بمرنة مع التغيرات التي قد تطرأ على توافر المياه وجودتها وأن تكون قادرة على تقديم الوسائل الالزمة لذلك، بما يسمح بإجراء تعديلات للتكيف مع تغيرات التدفق الناتجة عن تقلب المناخ وتغييره، وكذلك للاستجابة للأحداث المائية ذات الطبيعة القصوى.

يمكن للجنة تفاصيل المياه أن تقدم المشورة والمساعدة على أساس عملي المنحى وعلى نحو تيسيري وداعم وواقعي، وفقاً لروح التعاون التي تكرسها الاتفاقية.

(٦)



آليات الإنذار المبكر

ينبغي وضع آليات للإنذار المبكر، مثل أنظمة الإنذار الخاصة بحالات طوارئ من قبل التلوث العرضي، والأحوال الجوية القصوى، والانهيارات الأرضية، وغير ذلك.

٢-٢ الموارد المالية والبشرية

الموارد المالية والبشرية المناسبة

يشكل وجود موارد مالية وبشرية كافية ومستقرة ومتوافرة في الوقت اللازم في الدول المتشارطة وفي أمانة الهيئة المشتركة (حيثما وُجِّهَتْ) عاملًا ضروريًّا لدعم الهيكل التنظيمي للهيئة المشتركة بطريقه مستدامه؛ وضمان بلوغه واعتماده وتنفيذ القرارات، وكذلك، عند الاقتضاء، لإتاحة وسائل لتنفيذ البرامج المشتركة.

الاستدامة المالية

ينبغي ضمان الاستدامة المالية للهيئة المشتركة من خلال تحديد واضح للالتزامات المالية للأطراف وتحليل لأليات التمويل الإضافية الممكنة. وينبغي من باب الأولوية ضمان تغطية التكاليف الأساسية المحددة وحد أدنى من الأداء. وينبغي أن تحدد بوضوح المساهمات المالية للبلدان الأعضاء ومسؤولياتها العينية، عند الاقتضاء. وينبغي إدراج التوقعات، حسب النزوم، في ولاية مناسبة بشأن سبل حشد التمويل. ومع أن بعض التمويل يمكن أن يُسْتَمدْ من مانحين خارجيين، لا سيما في البداية، من الأهمية بمكان ضمان أن تتولى الدول المتشارطة بنفسها في نهاية المطاف دعم تشغيل الهيئة المشتركة ومهامها الأساسية. ويمكن استكشاف سبل تقوم على إشراك القطاع الخاص واتخاذ ترتيبات مبتكرة أخرى كمصادر تكميلية للتمويل، لكن ينبغي توخي الحذر لكيلا يعتمد كثيراً على هذه المصادر.



نظرة عامة على المبادئ

التشغيل	الإنشاء والهيكل والوظائف
آليات المساءلة	الاختصاص الواسع
آليات التعاون والتنفيذ	التعريف الواضح للمياه
التعريف الواضح لخطوط وآليات الإبلاغ	التعريف الواضح للأدوار والسلطات
المشاركة العامة وإشراك أصحاب المصلحة	الاعتبارات الإجرائية
الميسرون المحايدون والخبرة الخارجية	الهيكل التنظيمي الملائم
التنسيق مع الهيئات المشتركة الأخرى	التمثيل المناسب للسلطات الوطنية
تبادل المعلومات والبيانات	اتفاق مرن
كفاءة مراعاة مسائل المياه الجوفية	توافر الدعم
تسهيل رصد وتقييم التأثيرات	الانتظام
القدرة على التكيف مع التغيرات	توافر المعلومات
آليات الإنذار المبكر	ولاية تحديد وتقييم المنافع
الموارد المالية والبشرية المناسبة	الموارد المالية والبشرية
الاستدامة المالية	

Information Service
United Nations Economic Commission for Europe

Palais des Nations
CH - 1211 Geneva 10, Switzerland
Telephone: +41(0)22 917 12 34
E-mail: unece_info@un.org
Website: <http://www.unece.org>